وحق الاداء لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتتقرر
صحة الاقرار الى ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والاختيار وان كان بما اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
واذا اقر مجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء في
الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء
فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته
اذا كانت منافعه اثارا وتجوز الاعارية مطلقة ومقيدة
بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها فصل
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وارش نقصه واجرة
مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل اكثر ما كانت
قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف فصل والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما يقسم دون ما لا ينقسم وهي
كل ما لا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة
عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شفص اخذه الشفيع

بمد المثل وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على
قدر الاملاك فصل وللقراض اربع شرائط ان
يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يدفع
رب المال للعامل في التصرف في المضروب مطلقا او فيما
لا ينقطع وجوده غالبا وان يشرط له جزء معلوما من
الربح وان لا يقدره بمدة والاضمان على الاجير الا بعدوان
واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح فصل
والمساقات جايزة على النخل والكرم ولها شرطان احدهما
ان يقدرها بمدة معلومة والثاني ان يعين للعامل جزءا
معلوما في الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود
نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الاصل
فهو على رب المال فصل وكلما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين
مدة او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشرط التاجيل ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)